UN ECONOMIC COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
6 JUN 1980
RECEIVED
LIBRARY

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع : عام
E/ECWA/95/Add.1
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠
الاصل : بالانكليزية

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة السابعة

١٩- ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠

بغداد - العراق

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

انتقال مكاتب اللجنة الى بغداد

١ - ناقشت اللجنة خلال دورتها السادسة ٢٨ نيسان/ابريل - ٢ أيار/مايو ١٩٧٩ تقرير الامين التنفيذي حول مقر اللجنة (١) ، والآثار المالية المترتبة على انتقال اللجنة الى بغداد (٢) ، كما هو مبين في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة (٣) .

٢ - استمعت اللجنة الى بيان الامين التنفيذي حول مقر اللجنة ، وبنتيجة المناقشة اتخذت اللجنة قرارها المرقم ٦٧ (٦) في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وقد نصت الفقرتان الاجرائيتان منه على :

١ - تقرر

(أ) أن تباشر اللجنة بالانتقال الى مقرها الدائم في بغداد حين انتهاء فترة الخمس سنوات الانتقالية في بيروت وذلك اعتبارا من ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

(ب) أن تشغل اللجنة المكاتب المؤقتة التي توفرها الحكومة العراقية لحين اكمال البنايات الدائمة للمقر في بغداد .

وذلك كله بموجب برنامج زمني يتم الاتفاق عليه بين الحكومة العراقية والامم المتحدة .

---

(١) E/ECWA/78.

(٢) E/ECWA/78/Add.1 .

(٣) E/1979/49/Add.1 .

٢ - وتقرر أيضا

توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتبنّي هذا القرار .

٣ - بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٧٩ أيّد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية المنعقدة في جنيف توصية اللجنة بتبني قرارها المرقم ٦٧ (٦) بالاجماع .

٤ - بتاريخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٩ تم التوقيع على اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية والأمم المتحدة حول مقر اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية وغيرها من الترتيبات التي تضمنها لتمكين اللجنة من أداء الواجبات المنوطة بها . وقد صدر قانون تصديق الاتفاق رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ ونشر في الوقائع العراقية عدد ٢٧٢٥ بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٩ ، وأودعت وثيقة التصديق لدى الدائرة القانونية في الامم المتحدة في نيويورك وأصبح الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (نص الاتفاق ملحق رقم ١) .

٥ - قدم الامين العام للامم المتحدة ضمن تقديراته المنقحة للميزانية بناءً على قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية عام ١٩٧٩ ، وذلك في معرض تقريره الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الخامسة (المالية والادارية) حيث أشارت الفقرة ٣ (ب) من الوثيقة A/C.5/34/11 الى مايلي : " ... من أصل ملاك الموظفين المقترح أن يتضمن ١٤٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة لعامي ١٩٨٠- ١٩٨١ ، سيدعى ١١٥ موظفا الى الاستمرار في خدمة اللجنة الاقتصادية في بغداد بوصفهم موظفين دوليين " .

بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ أقرت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠- ١٩٨١ ومنح ١١٥ موظفا صفة دولية .

المقر المؤقت

٦ - نصت الفقرة الاجرائية الاولى (ب) من قرار اللجنة ٦٧ (٦) على " أن تشغل اللجنة المكاتب المؤقتة التي توفرها الحكومة العراقية لحين اكمال البنايات الدائمة للمقر في بغداد " وعلى هذا الاساس جرت اتصالات بين الامانة التنفيذية للجنة والحكومة العراقية لاعداد تصاميم تحوير عمارتين سكنيتين الى مكاتب مؤقتة تتفق واحتياجات اللجنة من مكاتب وقاعات اجتماع ومكتبة وغيرها من مرافق .

٧ - أكمل الخبير الذى عينته الامانة العامة للامم المتحدة اعداد الخرائط والتصاميم النهائية المتعلقة بالبنايتين المؤقتتين وسلمت للحكومة العراقية خلال شهر تموز/ يوليو ١٩٧٩ بعد أن أقرها مقر الأمم في نيويورك .

٨ - رغبة من الحكومة العراقية في تهيئة المكاتب المؤقتة للجنة في أقرب فرصة باشر المختصون العراقيون في تحوير البنايتين وقت اعداد التصاميم النهائية ، ولكن بسبب ضيق الوقت وتأخر موعد وصول التصاميم النهائية لم يتيسر للجنة الانتقال في الموعد المحدد بالقرار ٦٧ (٦) أي في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

٩ - جرت اتصالات بين الحكومة العراقية والامانة التنفيذية حول موعد انتقال مكاتبها ومن المؤمل أن يتم النقل حال انتهاء أعمال تحوير البنايتين للمكاتب وتهيئة أماكن سكنية لموظفي الخدمات العامة .

١٠- قدمت الامانة التنفيذية الى الحكومة العراقية قائمة بالأثاث والمعدات التي تحتاجها لتمكنها من القيام بأعمالها حال الانتقال الى بغداد . واتخذت السلطات العراقية اجراءات فورية لتهيئة الاثاث والمعدات المطلوبة .

١١- جرت مباحثات بين الحكومة العراقية والامانة التنفيذية للجنة لعقد اتفاق تكميلي بشأن تنظيم القضايا الناجمة عن استعمال اللجنة منشآت المقر المؤقت لحين اكمال تشييد الابنية الدائمة ، وقد حصلت الموافقة مبدئيا على اتفاق تكميلي بين حكومة الجمهورية العراقية والامم المتحدة بهذا الشأن .

١٢- حرصا على تنظيم انتقال مقر اللجنة من بيروت الى بغداد فقد افتتح رسميا مكتب اتصال للجنة في بغداد في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ واتخذ من مكاتب الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة للتنمية في العراق مقرا له ، ومنذ ذلك الحين باشر المكتب باجراء الاتصالات مع المسؤولين العراقيين حول تفاصيل انتقال المكتب وكافة الامور المتعلقة به .

المقر الدائم

١٣ - زودت السفارة العراقية بموجب مذكرتها المرقمة ٢٨٢/١٠/١٤ والمؤرخة في ١٩٧٩/٣/١٣ اللجنة بمخططات مشروع المقر الدائم (ملحق رقم ٢) للاطلاع عليها قبل ايداعها مكتب خدمات المباني في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، واتخذت اللجنة الاجراءات اللازمة بهذا الخصوص .

١٤ - بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨ تم الفحص الختامي لمخططات وتصاميم المقر الدائم للجنة من قبل مكتب خدمات المباني في نيويورك بحضور المهندسين العراقيين وممثل اللجنة وأقرت الخرائط بعد أن أجريت عليها التعديلات المقتضية وأبلغت وزارة الخارجية العراقية بذلك بموجب مذكرة اللجنة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٥ (ملحق رقم ٣) .

١٥ - بتاريخ ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ تلقى الامين التنفيذي برقية من مركز الامم المتحدة للاعلام في العراق يشير الى أن وكيل وزارة الاسكان قد وقع عقد انشاء مقر اللجنة الدائم والمنشآت السكنية للموظفين بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ ، على أساس أن يكمل بناء المقر الدائم في فترة ٢٣ شهرا ، أما المنشآت السكنية التي تشمل على ٢٠٠ وحدة سكنية فسيكمل اعدادها في ٢٨ شهرا .

ملحق رقم ١

اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية والأمم المتحدة بشأن مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا

ان حكومة الجمهورية العراقية والأمم المتحدة ،

رغبة منهما في عقد اتفاق بغرض تنظيم المسائل الناجمة عن قرار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا (اللجنة) رقم ٣٥ (د ا-٢) المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذى أيده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ٢٠٤٥ (د - ٦١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، والقاضي باقامة مقر اللجنة في بغداد ؛

وحيث أن حكومة الجمهورية العراقية توافق على منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها ، بما في ذلك برامج عملها المخططة ومشاريعها وأنشطتها الأخرى ؛

واذ تعتبران أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، والعراق طرف فيها ، تنطبق بحكم تعريفها على لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا ؛

ورغبة منهما في عقد اتفاق مكمّل لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من أجل تنظيم المسائل غير المشمولة بهذه الاتفاقية والناجمة عن اقامة مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا في بغداد ؛

قد اتفقتا على ما يلي

المادة الأولى

تعاريف

في هذا الاتفاق ،

(أ) يقصد بتعبير " اللجنة" لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا ؛

(ب) يقصد بتعبير " الحكومة" حكومة الجمهورية العراقية ؛

(ج) يقصد بتعبير " الأمين التنفيذى " الأمين التنفيذى للجنة أو ممثله المفوض ؛

(د) يقصد بتعبير " المقر " موقع المقر بما عليه من مباني أو أماكن ، بما في ذلك أى أماكن مؤقتة تشغلها اللجنة وفقا للأحكام التي ترد من آن لآخر في الاتفاقات المكمّلة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة ؛

(ه) يقصد بتعبير " موظفو اللجنة " الأمين التنفيذي وجميع أفراد ملاك اللجنة ، بغض النظر عن جنسيتهم ، وباستثناء الموظفين أو المستخدمين الذين يعيّنون على أساس محلي ويكلفون بالعمل بأجور يحسب بالساعة ؛

(و) يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

المادة الثانية

الشخصية القانونية واهليتها

تكون للأمم المتحدة ، ممثلة في اللجنة ، الأهلية للقيام بما يلي :

(أ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) اقامة الاجراءات القانونية .

المادة الثالثة

المقر

١- يكون المقر تحت سلطة اللجنة ورقابتها .

٢- تعترف الحكومة ، وتقبل اللجنة ، استعمال واشغال المقر وفقا لاحكام وشروط هذا الاتفاق ووفقا لما ينص عليه ، من حين الى آخر ، في اتفاقات مكمّلة تعقد عند الحاجة بين الحكومة واللجنة .

٣- يجوز للجنة أن تضع أنظمة داخلية تراعى في كافة ارجاء المقر ؛ وتحدد هذه الأنظمة القواعد اللازمة لأداء العمل داخله .

٤- تكون حرمة المقر مصونة . ولا يجوز لمأمورى وموظفي الحكومة دخول المقر لممارسة وظائفهم الرسمية الا بموافقة الأمين التنفيذي أو بطلب منه ، وبالشروط التي يوافق عليها .

٥- لا يجوز تنفيذ الاجراءات القضائية في المقر ، بما فيها الحجز على الممتلكات الخاصة .

٦- دون الاخلال بأحكام الاتفاقية أو أحكام هذا الاتفاق ، تحول اللجنة دون استخدام المقر كملجأ لأشخاص يتهربون من قرار بالقبض عليهم بموجب أي قانون عراقي أو أشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم الى بلد آخر ، أو أشخاص يسعون الى التهرب من تبليغ باجراء قانوني .

٧- (أ) تمارس السلطات العراقية الصفة اليقظة اللازمة لضمان عدم اقلاق أمن المقر بقيام أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من الخارج بدخوله بصورة غير مأذونة أو بحدوث أية اضطرابات في جواره المباشر .

(ب) توفر السلطات العراقية المعنية ، اذا طلب الأمين التنفيذي منها ذلك ، عددا كافيا من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر ، ولابعاد أي أشخاص عنه حسب المطلوب بموجب تصريح اللجنة .

٨- تبذل السلطات الحكومية العراقية المختصة كل ما في وسعها كي تؤمن ، بشروط عادلة وبناء على طلبات الأمين التنفيذي ، الخدمات العامة اللازمة للجنة كخدمات البريد والهاتف والبرقيات وخدمات الكهرباء والماء والوقاية من الحريق .

٩- مع ايلاء المراعاة الواجبة للفقرة ٤ من المادة الخامسة ، تستفيد اللجنة ، فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو وكالات تخضع للاشراف الحكومي ، من التعريفات المخفضة ان وجدت الممنوحة للحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، وللمصالح الحكومية .

١٠- في حالة القوة القاهرة ، التي ينتج عنها انقطاع كلي أو جزئي في الخدمات المذكورة آنفا ، تمنح اللجنة ، لغرض أداء وظائفها ، الأولوية المعطاة ان وجدت للادارات العامة الوطنية .

المـــادة الرابعـــة

حرية الوصول الى المقر

١- لا تعيق السلطات العراقية المختصة الأشخاص الذين يتولون وظائف رسمية في المقر ، من الانتقال من المقر واليه ، أو الأشخاص الذين يدعون اليه في الامور التي لها علاقـــة بالأعمال والأنشطة عند وصولهم الى العراق أو مغادرتهم اياه .

٢- تتعهد الحكومة ، لهذه الغاية ، بأن تسمح بدخول الأشخاص الوارد ذكرهم أدناه الى العراق والاقامة فيه طيلة مدة انتدابهم لدى اللجنة أو أدائهم لوظائفهم فيها ، دون استيفاء رسوم تأشيرة دخول ودون تأخير ، وكذلك باعفائهم من اشتراطات الحصول على تأشيرة خروج عند مغادرتهم العراق :

(أ) ممثلو اعضاء اللجنة الى المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في بلد المقر ، بمن فيهم الممثلون المناوبون والمستشارون والخبراء وموظفوهم ، وكذلك أزواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم ؛

(ب) موظفو وخبراء اللجنة وأزواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم ؛

(ج) موظفو الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يكلفون بالعمل في اللجنة ، والأشخاص الذين لهم عمل رسمي في اللجنة وكذلك أزواجهم ومن يعيلون من أفراد أسرهم ؛

(د) الأشخاص المنتدبون في مهام لدى اللجنة ولكنهم ليسوا موظفين فيها ، وأزواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم ؛

(د) جميع الأشخاص الذين يدعون الى المقر لأعمال رسمية .

٣- دون المساس بالحصانات الخاصة التي يجوز للأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ أعلاه أن يتمتعوا بها ، لا يجوز أن ترغم السلطات العراقية هؤلاء الأشخاص على مغادرة الأراضي العراقية الا اذا أساؤا استخدام امتيازات الاقامة المعترف لهم بها بممارستهم نشاطا خارجا عن نطاق صفتهم الرسمية في اللجنة ، ورهنا بمراعاة الأحكام المذكورة أدناه :

(أ) لا يجوز اتخاذ أي اجراء لارغام الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ على مغادرة الأراضي العراقية دون موافقة وزير الخارجية الذي يتشاور مع الأمين التنفيذي قبل اصدار الموافقة ؛

(ب) لا يجوز ان يطلب الى الأشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات دبلوماسية بموجب هذا الاتفاق مغادرة الأراضي العراقية الا وفقا للممارسات والاجراءات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة ؛

(ج) من المفهوم أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ لا يعفون من تطبيق أنظمة الحجر الصحي أو أية أنظمة صحية أخرى ، في الحدود المعقولة .

المادة الخامسة

تسهيلات الاتصالات

١- تمنح الحكومة اللجنة ، فيما يتعلق باتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والتصويرية اللاسلكية ، معاملة تعادل المعاملة الممنوحة لجميع الحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، أو الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، أية أولويات و تعريفات ، ورسوم البريد والبرقيات السلكية والصورة والاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات وكذلك المعدلات السارية على الأنباء المرسلة للصحافة والاذاعة بالصورة التي يتم منحها .

٢- تضمن الحكومة صيانة حرمة المراسلات الرسمية للجنة ، ولا تخضع هذه المراسلات لأي رقابة .

وتشمل هذه الصيانة على سبيل المثال لا الحصر ، المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، والتسجيلات الصوتية المرسلة الى اللجنة والصادرة عنها .

٣- يكون للجنة الحق في استخدام الرموز (الشيفرة) وفي ارسال واستلام مراسلاتها وغيرها من المواد بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة ، وبنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ذاتها .

٤- (أ) يؤذن للأمم المتحدة بأن تشغّل في مقر اللجنة دائرة اتصالات سلكية ولاسلكية مباشرة في اتجاه شرقي عموما ودائرة مباشرة أخرى في اتجاه غربي عموما لتربط بين المقر وبين محطات الأمم المتحدة اللاسلكية الأخرى ؛

(ب) رهنا باستصدار الاذن اللازم من الجهة العامة وبموافقة الحكومة حسبما يتضمن في اتفاقية مكملة : يجوز للأمم المتحدة أينما أن تنشئ وتشغّل ما يلي في مقر اللجنة :

'١' تسهيلات خاصة بها للارسال والاستقبال الاذاعي اللاسلكي على الموجات القصيرة (بما في ذلك معدات الوصل في حالات الطوارئ) التي قد تعطل بنفس الذبذبات (في حدود درجات التفاوت المسموح بها التي تحددها الانظمة العراقية السارية للخدمات الاذاعية) التي تعطل بها خدمات البرق اللاسلكي والهاتف اللاسلكي والخدمات المماثلة .

'٢' أي تسهيلات لاسلكية أخرى قد ينص عليها في أي اتفاق مكمل يعقد بين الأمم المتحدة والسلطات العراقية المعنية ؛

(ج) تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار اليها في هذه المادة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالات المختصة في الحكومة والوكالات المختصة في الحكومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الذبذبات والامور المماثلة ؛

(د) يجوز في الحدود اللازمة للتشغيل الفعّال ،وبموافقة من الحكومة ،انشاء وتشغيل التسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة خارج مقر اللجنة .

المـــادة السادسة

الممتلـــكات والاموال والموجودات

تطبق الحكومة ،مع اجراء ما يقتضيه الحال من تعديلات ،على ممتلكات اللجنة وموجوداتها ، أينما كانت وأيا كان المؤتمن عليها ،احكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،وخاصة ما يتعلق منها بما يلي :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية ، الا ما تكون اللجنة قد تنازلت عنه صراحة في حالة معينة ،على ان يكون مفهوما ان هذا التنازل لا يمتد الى اى اجراء يتعلق بتنفيذ الدعاوى القانونية ؛

(ب) الحصانة من التفتيش او المصادرة او الاستيلاء او نزع الملكية بأى شكل من أشكال الاجراءات التنفيذية او الادارية او التشريعية ؛

(ج) حيازة الأموال والعملات من أي نوع وفتح حسابات بأي عملة تريدها ؛

(د) تحويل أموالها وعملاتها بحرية تامة داخل العراق ومن العراق الى أي بلد آخر وبالعكس ؛

(هـ) الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم ؛ على أن من المفهوم ،أنه ليس للجنة أن تطالب الاعفاء من ضرائب لا تعدو ،في الواقع ،كونها رسوما على خدمات المرافق العامة ؛

(و) الاعفاء من الرسوم الجمركية وكذلك من التحديدات والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير فيما تستورده اللجنة أو تصدره من المواد لعملها الرسمي ،مع مراعاة القوانين والأنظمة العراقية المتعلقة بالأمن والصحة العامة ،وعلى ان يكون مفهوما أن المستوردات المعفاة من الضرائب لا تباع في الأراضي العراقية الا بالشروط التي توافق عليها الحكومة ؛

(ز) الاعفاء من جميع التحديدات والقيود المفروضة على استيرادا أو تصدير المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تستوردها اللجنة أو تصدرها أو تنشرها في اطار أنشطتها الرسمية .

المادة السابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

١- يتمتع ممثلو اعضاء اللجنة الذين يشتركون في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها اللجنة ،خلال اقامتهم في العراق بغرض أداء وظائفهم ،بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للدبلوماسيين من درجة مماثلة في البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة .

٢- دون الاخلال بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثامنة ،يتمتع الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي ،خلال اقامتهما في العراق ،بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة .

٣- دون الاخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة ،يتمتع موظفو اللجنة من مستوى فئة ٤ وما فوقه ،بغض النظر عن جنسيتهم ،اثناء اقامتهم في العراق وخدمتهم في اللجنة ،بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للدبلوماسيين من درجة مماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة . وتتمتع بهذه التسهيلات والامتيازات والحصانات أيضا فئات أخرى من موظفي اللجنة حسب ما يقرره الأمين التنفيذي بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة وبالاتفاق مع الحكومة .

٤- تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي أعضاء اللجنة وللموظفين المذكورين في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه أزواجهم وعلى من يعيلون من أفراد أسرهم .

٥- ان الحصانات المقررة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ممنوحة لخدمة مصالح اللجنة وليس بقصد المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويجوز رفع الحصانات من قبل الحضو المعني فيما يخص ممثليه وأسرهم ،ومن قبل الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص الأمين التنفيذي ونائبه وأفراد أسرتيهما ،ومن قبل الأمين التنفيذي فيما يخص جميع موظفي اللجنة وأسرهم .

٦- تبلغ اللجنة الحكومة في الوقت المناسب بأسماء الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة .

المـــادة الثامنة

موظفو وخبراء اللجنـــة

١- يتمتع موظفو اللجنة ،بغض النظر عن جنسياتهم ،بالامتيازات والحصانات التالية في الأراضي العراقية :

(أ) الحصانة من أي اجراء قضائي فيما يتعلق بأي أقوال وكتابات وأي أعمال يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

(ب) الحصانة من الاحتجاز ؛ والحصانة من الحجز على الأمتعة الشخصية والرسمية فيما عدا حالات التلبس بالجرم وفي مثل هذه الحالات تقوم السلطات العراقية المختصة باخبار الأمين التنفيذي فورا بالاحتجاز والحجز ؛

(ج) الاعفاء من أية ضريبة مباشرة على المرتبات وكافة المكافآت الأخرى التي تدفعها لهم الأمم المتحدة ؛

(د) مع المراعاة الواجبة لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ،الاعفاء من أي التزام من التزامات الخدمة العسكرية أو أية خدمة الزامية أخرى في العراق

(هـ) اعفاؤهم واعفاء أزواجهم ومن يعيلون من أفراد أسرهم من القيود المفروضة على الهجرة أو اجراءات تسجيل الأجانب ؛

(و) اعفاؤهم ،لغرض أداء الأعمال الرسمية من أي قيود مفروضة على التنقلات والسفر داخل العراق ؛ واعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومعاليهم ،في حالة الرحلات الترفيهية طبقا للتدابير التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والحكومة .

(ز) التمتع، فيما يتعلق بالقلع الأجنبي بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية، بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة؛

(ح) تمتعهم وتمتع أفراد أسرهم المعالين بنفس تسهيلات الترحيل الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة في وقت الأزمات الدولية؛

(ط) الحق، اذا كانوا مقيمين في الخارج قبل ذلك، في استيراد أثاثهم وامتعتهم الشخصية وجميع الأجهزة المنزلية المعدة لاستعمالهم الشخصي، معفاة من الرسوم، حينما يفدون للاقامة في العراق. ويظل أثر هذا الامتياز ساريا لمدة سنة واحدة من تاريخ وصولهم الى العراق؛

(ى) الحق الشخصي في استيراد سيارة معفاة من الرسوم أثناء مدة تكليفهم، وفقا للأنظمة ذات الصلة من نظام الاستيراد العراقي مرة واحدة كل ثلاث سنوات، تبعا للتعاطل الدبلوماسي الثابت في العراق.

٢- لا يعفى موظفو اللجنة العراقيون من التزامات الخدمة العسكرية أو أية خدمة الزامية أخرى في العراق. غير أن أولئك الذين تدرج أسماؤهم، بحكم وظائفهم، في قائمة اسمية يضعها الأمين التنفيذي وتوافق عليها السلطات العراقية المختصة، يكلفون في حالة تعبئتهم، بمهام خاصة وفقا للتشريع العراقي. هذا، وتمنح السلطات المذكورة، بناء على طلب اللجنة وفي حالة استدعاء موظفين عراقيين آخرين من موظفي اللجنة لأداء الخدمة الوطنية، التأجيلات التي قد تكون لازمة لتجنب انقطاع خدمة أساسية.

٣- تمنح هذه الامتيازات والحصانات لخدمة مصالح اللجنة لا بقصد المنفعة الشخصية للموظفين أنفسهم. ويرفع الأمين التنفيذي الحصانة الممنوحة لأي موظف اذا كان يرى ان هذه الحصانة ستعرقل سير العدالة وانه يمكن رفعها دون المساس بمصالح اللجنة.

٤- يزود جميع موظفي اللجنة ببطاقة هوية خاصة تشهد بأنهم موظفون في اللجنة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق.

٥- لا تعرقل الحكومة، بأية طريقة، قيام اللجنة باستخدام الموظفين المحليين اللازمين لتمكينها من أداء وظائفها على نحو سليم. ولهذه الغاية تسهل الحكومة الاستخدام المذكور طبقا للتدابير التي تتخذ مع الأمين التنفيذي. وتكون احكام وشروط توظيف الأفراد المعينين على أساس محلي متفقة مع المواد والقواعد ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الادارية للأمم المتحدة.

٦- يتمتع الخبراء من غير الموظفين المشار اليهم في الفقرة ١ أعلاه، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة أدناه عند ممارستهم للوظائف أو المهام التي توكلها اليهم اللجنة أو في أثناء سفرهم لتولي هذه الوظائف أو أداء هذه المهام، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لأداء عملهم:

(أ) الحصانة من الاحتجاز الشخصي أو من الحجز على الأمتعة الشخصية والرسمية الا في حالات التلبس بالجرم، وفي مثل هذه الحالات تعمد السلطات العراقية المختصة فورا الى اعلام الأمين التنفيذي بالاحتجاز والحجز ؛

(ب) الحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال وكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. ويستمر تمتع الأشخاص المعنيين بهذه الحصانة حتى بعد أن يكونوا قد توقفوا عن ممارسة وظائفهم في اللجنة او تكون المهمات التي قاموا بها لدى اللجنة قد انتهت؛

(ج) الاعفاء من أية ضريبة مباشرة على المرتبات والمكافآت الأخرى التي تدفعها لهم اللجنة ؛

(د) نفس التسهيلات، فيما يتعلق بالقلع الأجنبي، التي يتمتع بها موظفو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمة رسمية مؤقتة.

٧- تمنح هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات للخبراء لخدمة مصالح اللجنة لا لمنفعتهم الشخصية. ويجوز للأمين التنفيذي رفع الحصانة الممنوحة لأي خبير اذا رأى أن هذه الحصانة ستعرقل سير العدالة وانه يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح اللجنة.

٨- تبلغ اللجنة الحكومة في الوقت المناسب بأسماء الأشخاص التي تشير اليهم هذه المادة.

المادة التاسعة

التعاون مع السلطات العراقية المختصة

تتعاون اللجنة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في تيسير الاعمال السليم للعدالة وضمان الالتزام بأنظمة الشرطة وتجنب اساءة استعمال أي من التسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

جوازات المرور

١- تعترف الحكومة بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي اللجنة، وتقبلها بأعتبارها وثائق سفر موازية لجواز سفر.

٢- تعترف الحكومة، وفقا لأحكام المادة ٢٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وتقبل بالشهادة التي تصدرها الأمم المتحدة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين في عمل للأمم المتحدة. كما توافق الحكومة ايضا على اصدار سمات الدخول المطلوبة على الشهادات المذكورة.

المـــادة الحادية عشرة

الأماكن للسكن

تتعهد الحكومة بمساعدة اللجنة قدر الامكان في الحصول على أماكن للاستخدام كمساكن لموظفي وخبراء اللجنة . واذا لزم الامر ، يمكن للأمين التنفيذى والحكومة عقد تدابير مكملة لتطبيق هذا .

المـــادة الثانية عشرة

تســوية المنازعات

١- يتخذ الأمين التنفيذى التدابير اللازمة لضمان التسوية الصحيحة للمنازعات التالية :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود ،أو أى منازعات تتعلق بحقوق فردية تكون اللجنة طرفا فيها ؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي اللجنة طرفا فيها ، شريطة أن يكون متمتعا بحصانة بحكم وظيفته الرسمية والا تكون هذه الحصانة قد رفعت من قبل الأمين التنفيذى .

٢- يحال أى خلاف ينشأ بين الحكومة واللجنة بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة أو أية طريقة أخرى مقبولة لدى الطرفين ،للفصـــل النهائي فيه ،على هيئة تتألف من ثلاثة محكمين يعين أحدهما وزير الخارجية ويعيـــن الثاني الأمين التنفيذى على أن يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث. وفي حالة عـــدم اتفاقهما على شخص ثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية عندئذ باختياره . ويكون قرار هذه الهيئة نهائيا .

المـــادة الثالثة عشرة

أحكـــام ختاميـــة

١- دون الاخلال بسير عمل اللجنة سيرا طبيعيا غير مقيد ، يجوز للحكومة أن تتخذ أى تدبير احتياطي للحفاظ على الأمن القومي ،وذلك بعد التشاور مع الأمين التنفيذى .

٢- تعتبر أحكام هذا الاتفاق مكمّلة لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وفي الحالة التي يتناول فيها حكم من هذا الاتفاق وحكم من الاتفاقية نفس الموضوع، يعتبر الحكمان، كلما أمكن ذلك، مكمّلين أحدهما للآخر؛ ويطبق كلاهما ولا يحد أحدهما من مفعول الآخر .

٣- تجرى المشاورات فيما يتعلق بتعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أي من الطرفين، وتدخل التعديلات بالاتفاق فيما بينهما .

٤- يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق عليه من قبل الحكومة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

حرر في بغداد ، في ، من صورتين بالانكليزية والعربية، والنصّان يتساويان في الحجية .

عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

عن حكومة الجمهورية العراقية

ملحق رقم ٢

"تهدى سفارة الجمهورية العراقية في بيروت أطيب تحياتها الى الامانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وتتشرف بأن ترفق بطيه نسختين من مخططات مشروع المقر الدائم للجنة الاقتصادية للاطلاع عليها قبل ارسالها الى دائرة الخدمات الهندسية في الامم المتحدة في نيويورك (مكتب السيد هنري جبران) . في اقرب فرصة ممكنة وفي موعد اقصاه اوائل نيسان القادم.

تنتهز السفارة هذه الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها .

المرفقات :

- خرائط ."

ملحق رقم ٣

" تهدى الامانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اطيب تحياتها الى وزارة خارجية الجمهورية العراقية ، وتتشرف بأن تهدى بأن الجهات المختصة في سكرتارية الامم المتحدة في نيويورك قد ابلغتها بأن الفحص الختامي لخرائط ومواصفات المقر الدائم للجنة في بغداد قد جرى في نيويورك ، وان تلك الجهات قد أقرت تلك الخرائط والمواصفات بموجب التعديلات التي اجريت عليها والمدرجة في الجدول المرفق الذى تم الاتفاق عليه في نيويورك في ١٨ حزيران ١٩٧٩ مع كل من السيد اسطيفان صايغ والسيد هنرى زفوبودا . وبالنظر لهذا فان الامانة التنفيذية تتشرف بأن تؤيد هذا الاتفاق وتقر الخرائط والمواصفات بالشكل المعدل .

تغتنم الامانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا هذه الفرصة لتجدد التعبير لمقام وزارة خارجية الجمهورية العراقية عن فائق تقديرها واحترامها . "